



استهلاكية عنزة

الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة عنزة

Consumer Cooperative Society in Onaizah

الرقم : ١٤ / /

التاريخ :

المرفقات :

لائحة المشتريات

الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة عنزة



مقدمة:

صدرت هذه اللائحة عن مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية بعنيزة من أجل تعزيز معايير السلامة المالية في الجمعية من جهة، ورفع الكفاءة التنظيمية للجمعية من جهة أخرى.

المادة (1) اسم اللائحة

تسمى هذه اللائحة (لائحة المشتريات في الجمعية التعاونية الاستهلاكية بعنيزة)

المادة (2) أهداف اللائحة:

- ١- ضبط عمليات الشراء ووضع إجراءات حاكمة لها.
- ٢- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
- ٣- وضع معايير اختيار الموردين.
- ٤- تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (3) نطاق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات شراء السلع والمواد والخدمات التي يحتاجها العمل بالجمعية.

المادة (4) الجهة المختصة بالشراء :

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تنفيذ التحديد إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (5) الواجبات والمسؤوليات.

تلتزم إدارة المشتريات بتنفيذ الأعمال التالية:

- (١) تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
- (٢) اتباع إجراءات الشراء الواردة في هذه اللائحة أو في دليل الشراء والتقييد بها.
- (٣) متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلى.
- (٤) المشاركة في استلام المواد الواردة والوازム للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى.
- (٥) الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- (٦) الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- (٧) دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
- (٨) تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة من (نقل أو تخليص أو غير ذلك).
- (٩) مراقبة الشراء من قبل المندوبين ومحاسبتهم.
- (١٠) إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة (6) إجراءات الشراء :

- (1) استلام طلب الشراء وفق النموذج المعتمد بالجمعية.
- (2) التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد
- (3) من إفادة الإدارة المالية.
- (4) التأكد من عدم وجود الاحتياج في مستودع الجمعية.
- (5) اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية

المادة (7) سجلات الموردين:

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، وتلتزم بتحديث هذا السجل بشكل مستمر ودوري.

المادة (8) تجزئة الشراء :

لا تجوز بأى حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغير تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (9) خواص عملية الشراء :

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراقبة حدود التخزين المناسبة، والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التشغيلية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (10) الإلمام بينواد اللائحة

يعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يعد عدم الإلمام بها أو عدم الاطلاع عليها مبرراً مقبولاً لمخالفتها.

المادة (11) قواعد الشراء :

عند تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال يجب مراعاة القواعد الأساسية التالية:

- (1) جميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل مع الجمعية وتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل يتمتعون بفرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة عند الشراء.
- (2) تمكين جميع المتنافسين من الحصول على معلومات كاملة وموحدة وفي نفس الوقت عند أي عملية شراء مواد أو خدمات مطلوب توفيرها للجمعية، ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.
- (3) تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الازمة.
- (4) يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- (5) لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.



٦) على الجمعية أن تفسم المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

المادة (12) خطة الشراء

بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية، يقوم مدير المشتريات بإعداد خطة الشراء السنوية للجمعية () ويتم في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجتها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة (13) عقود الشراء :

عند إبرام عقود الشراء مع المورد بعد اختياره حسب المعايير المعتمدة، لابد أن تتوفر في العقد البنود التالية:

- (١) أسماء وبيانات أطراف العقد وتاريخه ومكان تحريره.
- (٢) المواد أو الخدمات المطلوبة والشروط والمواصفات والكميات المتعلقة بها
- (٣) سعر المواد أو الخدمات والتكاليف الأخرى لهذه المواد والخدمات
- (٤) طريقة السداد والدفعات.
- (٥) تاريخ التوريد ويمكن أن تكون بتواريخ متعددة في حال التوريد على دفعات.
- (٦) مكان وشروط التسليم.
- (٧) طريقة نقل المعرفة وتدريب الكوادر المعنية على استخدام بعض المواد أو الأجهزة التي تحتاج لعمل أو تشغيل احترافي أو إدارة وإشراف.
- (٨) ضمان المنتجات والصيانة وخدمات ما بعد البيع، وتزويد الجمعية بآلية حفظ المواد الحساسة.
- (٩) غرامات الإخلال ببنود العقد كالتأخير في التوريد أو عدم مطابقة المواصفات أو عدم الالتزام بالشروط أو الفرق في الكمييات وغير ذلك وآلية التعامل مع الإخلال ومعالجته.
- (١٠) التوقيع على العقد من قبل الأشخاص المفوضين بذلك من كلا الطرفين.

المادة (14) المهام التفصيلية لعملية الشراء

أ) المهام التنظيمية الداخلية:

- (١) استقبال طلب الشراء من الجهة المعنية بالجمعية متضمناً المواصفات والشروط والكميات لكل صنف.
- (٢) استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك
- (٣) التأكد من استيفاء الطلب للمواصفات والتوقيعات المطلوبة
- (٤) التأكد من إفادة الإدارة المالية
- (٥) اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية

ب) مسؤوليات القسم:

- (١) تطبيق لائحة الشراء والسياسات والتأجيل لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
- (٢) اتباع إجراءات الشراء الموضحة في اللائحة وفي أنظمة الجمعية الأخرى والتقييد بها.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

١٤

/

/

- 3) متابعة عمليات الشراء والاحتفاظ بسجلات الشراء واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط والكميات الواردة في أمر الشراء المقدم من القسم المعنى.
- 4) الشراء بأفضل الأوقات وأفضل المفاوضة على ذلك.
- 5) دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد بما يساعد في تقييم الموردين بشكل دقيق.
- 6) تسعير المواد الموردة على أساس التكلفة الحقيقة للشراء، مع تقدير قيمة التكاليف الأخرى كالنقل والتخزين وغيرها.
- 7) متابعة الخطط السنوية للشراء.

المادة (15) طرق الشراء :

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

(1) الأمر المباشر

(2) الممارسة

(3) المناقضة المحدودة

(4) المناقضة العامة

المادة (16) الشراء بالأمر المباشر :

الشراء بالأمر المباشر هو إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين ويطلب الشراء بالأمر المباشر وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1) دد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ (20) عشرين ألف ريال
 - 2) وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - 3) عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
 - 4) عندما تكون قيمة المشتريات متدنية لا تتحمل إجراءات المناقضة المحدودة أو الممارسة.
 - 5) الأصناف أو الخدمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- (6) شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

المادة (17) الشراء بالمارسة:

أ) المقصود بالشراء بالمارسة هو إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين، بحيث يتم إحضار عروض أسعار من ثلاثة جهات مؤهلة على الأقل، ويمكن اختيار هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1) الأصناف أو الأعمال التي تتميز بنادية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنانون معينون.
- 2) عند طرح الأصناف أو الأعمال المطلوبة في مناقصة عامة، وتكون جميع العروض بأسعار غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
- 3) الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.



- 4) الأصناف والمقابلات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- 5) الأصناف التي يرى المدير التنفيذي أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.
- (ب) وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة، يتم تشكيل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من المدير التنفيذي، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم الموظفين الذين تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المطلوبة وأهميتها، وتقوم اللجنة بعمل محضر يوضع أسماء الموردين المشتركون بالمارسة، وأسس المفاضلة بينهم، ثم ما توصي به اللجنة، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء فيه، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة، ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من قبل المدير التنفيذي للجمعية.

المادة (18) الشراء بالمناقصة المحدودة:

المناقصة المحدودة هي إحدى أنواع المناقصات التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (المقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة، فيما عدا شرط الإعلان بوسائل الإعلام، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.

المادة (19) الشراء بالمناقصة العامة :

المناقصة العامة هي طريقة من طرق الشراء، وتتضمن سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يتبركوا في الصفة موضوع المناقصة؛ وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار. ويجب اتباع سلسلة من الإجراءات في حالة الشراء بالمناقصة العامة تبدأ بتشكيل اللجان التالية بقرار من المدير التنفيذي:

- 1) لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها
- 2) لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض
- 3) لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (20) معايير اختيار الموردين:

أ) معايير أساسية مرتبة حسب الأهمية:

- (1) المورد صاحب أفضل سعر.
- (2) موثوقية التسليم في المكان والزمان المتفق عليهما.
- (3) جودة المواد أو الخدمات التي يقدمها المورد.
- (4) القدرة الإنتاجية للوفاء بالالتزامات.
- (5) مكان الموقع الجغرافي للمورد.

ب) معايير ثانوية تقدرها إدارة المشتريات ومنها:

- (1) الأداء السابق (التجربة السابقة)
- (2) سياسة الضمان وخدمات ما بعد البيع



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

(3) السمعة

(4) المرونة في التعامل

(5) القدرات التنظيمية والتقنية

المادة (21) مصفوفة المقارنة بين الموردين:

عند حصر الموردين المؤهلين لتوريد المواد أو الخدمات، لا بد من وضع مصفوفة توضح الفرق بين كل مورد آخر، وتتضمن المصفوفة العناصر التالية :

- (1) الصنف الأفقي الأعلى يتضمن أسماء الموردين
- (2) العمود الأول الأيمن يتضمن معايير المقارنة
- (3) الصنف الأخير يتضمن مجموع درجات كل مورد

المادة (22) طريقة السداد :

- (1) تعتبر تحويل الشيك أو التحويل البنكي هي الطرق الأساسية في سداد قيمة المشتريات التي تزيد قيمتها عن (500) خمسمئة ريال. ويجوز في حالات استثنائية أن تدفع القيمة نقدا بقرار من مدير التنفيذ، إذا كان من المتعذر تحويل الشيك للمورد، على أن يدرر محضر بذلك.
- (2) أولوية سداد قيمة المشتريات التي لا تزيد قيمتها عن (500) ريال تكون عن طريق الدفع النقدي المباشر، ما لم يطلب المورد إصدار شيك بذلك.
- (3) تتعامل الجمعية في سداد مستحقات جميع الموردين بطريقة الدفع الآجل أو الدفع بعد الاستلام، ما لم ينص العقد مع المورد على غير ذلك.
- (4) يتم السداد على شكل دفعات متتالية في حال العقود التي تتضمن عدة مراحل للتنفيذ أو التوريد، وينص على ذلك بالعقد.

المادة (23) سلفة الشراء :

يجوز لمدير المشتريات أو من يفوضه الحصول على سلفة نقدية من أمين من أجل شراء بعض المواد أو الخدمات الصندوق، على أن يقوم بتزويد أمين الصندوق بالفواتير والسنادات التي تثبت عملية الشراء والسداد.

المادة (24) سداد الخدمات الإلكترونية:

يتولى أمين الصندوق عملية سداد قيمة الرسوم والرخص والخدمات الإلكترونية عن طريق إيداع المبالغ المطلوبة في حسابه الشخصي في البنك، ومن ثم سداد قيمة الخدمات أو سداد الرسوم المطلوبة تنفيذها، وطباعة السنادات التي تثبت عمليات الشراء والسداد وإغفال المعاملة، وتوقيع القسم المستفيد على اكتمال العملية.

المادة (25) الشراء عن طريق الإنترنت :

يجوز لمدير المشتريات تنفيذ عمليات شراء المواد أو الخدمات عن طريق الإنترنط، بموجب طرق الشراء المتبعة بالجمعية. وتكون أولوية الشراء على النحو التالي:



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

- 1) الشراء الوجاهي من السوق المحلية بنطاق عمل الجمعية حسب طرق الشراء المتبعة.
- 2) الشراء عن طريق الإنترن特 من الموردين داخل المملكة العربية السعودية المعروفيين بالمصداقية والتزاهة والسمعة الحسنة.
- 3) الشراء عن طريق الإنترن特 من الموردين من خارج المملكة المعروفيين بالمصداقية والتزاهة والسمعة الحسنة.

المادة (26) الضمان وخدمات ما بعد البيع:

- 1) على مدير المشتريات أن يحرص على حصول الجمعية على ضمان سلامة المواد والخدمات خلال الفترة الأولى من الاستخدام، على أن يدرر ذلك في وثيقة خاصة أو الحصول على وثيقة ضمان لفترة معينة، يتولى المورد خلال هذه الفترة إصلاح الأعطال على نفقته وفقاً لما هو متعارف عليه.
- 2) عند شراء الأجهزة والمعدات التي تحتاج إلى صيانة دورية أو وقائية، ينبغي على مدير المشتريات الحصول ضمان خدمات ما بعد البيع كالصيانة والتحديث والتطوير، وأن تكون خدمات ما بعد البيع أحد معايير تقييم الموردين.

المادة (27) التأخر في التوريد

- 1) يجب أن يتضمن العقد تاريخاً محدداً لتسليم المواد والخدمات، في حال تأخر الموردين عن الوفاء بالتزاماتهم بالتسليم في الوقت المحدد، فإن ذلك يضر بمصلحة الجمعية وقد يؤدي إلى توقف العمل، أو يجر الجمعية على الإخلال بالتزاماتها تجاه عملاء آخرين.
- 2) ينبغي أن ينص العقد على بند جزائي، يتضمن غرامة أو تعويض عن التأخير في التوريد بما لا يتجاوز عن (20%) من قيمة العقد إن لم يكن هناك ضرراً على الجمعية، وفي حال نشوء ضرر ناتج عن التأخير، فللجمعيه الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها المورد نتيجة تأخير عملية التسليم، ما لم يكن هناك سبب مانع مقنع ومشفوع بالشواهد التي تثبت مبررات التأخير الخارجية عن الإرادة.

المادة (28) الخلاف . مع أحد الموردين :

- في حال نشوء خلاف مع أحد الموردين حول شروط أو مواصفات أو أسعار أو كميات المواد أو الخدمات المطلوبة، تلجأ الجمعية إلى حل الخلاف بالتراضي، وإن تعذر ذلك فيليجاً الطرفان إلى مذكومين ذوي خبرة ونزاهة، ويراعى في ذلك العرف السائد في السوق، وفي حال تعذر حل الخلاف عن طريق المحكمين يمكن اللجوء إلى الجهات الرسمية داخل المملكة بما فيها الجهات القضائية.

المادة (29) الدورة المستندية للمشتريات

- 1) طلب شراء من الإدارة الراغبة في الشراء موضح به مواصفات الأصناف وكمياتها
- 2) توقيع رئيس القسم المستفيد
- 3) موافقة الإدارة (صاحب الصلاحية)
- 4) توجيه الطلب إلى إدارة المشتريات
- 5) تحصل إدارة المشتريات على عروض أسعار من ثلاثة جهات على الأقل وتراعى في ذلك طرق الشراء المتبعة.



- ٦) تحرر إدارة المشتريات أمر شراء للمورد الذئ وقوع عليه الاختيار، وتوضح فيه الأصناف والكميات المطلوبة
- ٧) يتم توريد الأصناف طبقاً لأمر الشراء أو التعميد أو عقد التوريد، ويتم استلامها بمعرفة لجنة الفحص والاستلام، ومطابقة الأصناف مع أمر الشراء أو التعميد والعقود التي تحدد المواصفات والشروط والكميات.
- ٨) يتم إدخال الأصناف الجديدة إلى المستودع بموجب نموذج إدخال صنف إلى المستودع مشفوعاً بمحضر الفحص والاستلام وفواتير السداد.
- ٩) ترسل الفواتير وكافة وثائق عملية الشراء إلى الإدارة المالية لإصدار شيك باسم المورد بقيمة البضاعة الموردة.
- ١٠) يتم تسليم الشيك إلى المورد، وإن تعذر ذلك، يتم إيداعه في حسابه في البنك.
- ١١) يتم تسجيل العملية في السجلات وتسجيل المورد في سجل الموردين.

المادة (٣٠) أحكام عامة:

- ١) يعتبر مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية بعنزة هو الجهة المخولة بتعديل هذه اللائحة، بناء على توصية من أحد أعضائه أو من الإدارة التنفيذية.
- ٢) اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ٢١/١١٩ لعام ٢٠٢١م فـ يوم ٢٤/٥/٢٠٢١ هـ الموافق ١٤٤٣/٢٨/٥.